السعي عقب طواف القدوم والاخر تاخيره الي ما بعد طواف الركن فمن الحجاج وهل اذا فعل احدهما ما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة الاخر ثم اراد
الاخر ذلك يلزم الاول موافقته والمشي والركوب معه الي الفراغ ايضا وهل يلزم كلا ان يفعل مع الاخر واجبه من نحو صلاة سهو الواجب عليه
نظير ما وجب علي صاحبه اولا ضاق الوقت اولا ما حاصله الذي يظهر من قواعدنا انه لا يجب علي احدهما موافقة الاخر في فعل شي اراده
مما يخصه او شاركه الاخر فيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا سبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت
لان صلاتهما معا لا يمكن لان الفرض يخالف وجههما فان قلت لم تجب ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها قلت تلك ليست نظيرة
مسئلتنا لانها ترجع الي حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها
ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا
يتكرر بخلاف ما هنا فانه يلزم تكرر الاجبار ودوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه فان رفعا الي الحاكم في شي
من ذلك اعرض عنهما الي ان يصطلحا علي شي يتفقان عليه حرا ما ذكروه او الحر العاريه بل اولى فتامل ذلك فانه مهم انتهى فان فعله بعد
طواف وداع واجب وهو ما كان بعد فراغ النسك ومندوب كطواف من احرم بالحج من مكة لخروجه الي مني لم يعتد بوداعه لانه ليس
ولا وجوبا واذا بلغ قبل سعيه مسافة القصر خلافا لمن بحثهما كما يعلم من كلام المجموع الاتي عند امر المتمتع بعوده من يتصور كما قال الشيخان
وقوعه بعده لانه لا يسمي طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شي منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع
كما يأتي فان قيل المهمات ومنا قاله من عدم تصوره غريب وذلك لان طواف الوداع يومر به من اراد الخروج من مكة حلالا كان او محرما وحينئذ
فيتصور ذلك بما اذا احرم بالحج من مكة ثم اراد الخروج قبل الوقوف فيطوف هذا المحرم للوداع ويخرج لحاجته ثم يعود ويسعي
بعد عوده اذ الموالاة بين السعي والطواف غير شرط عندنا وهذا التصوير واضح جلي وقد ذكره صاحب البيان وابو نصر البندنيجي وزاد
علي ذلك بجزمهما بالصحة وقال انه مذهب الشافعي انتهى واجيب بان كلامهما كما قال الاذرعي في طواف الوداع الواجب شرعا بعد فراغ
النسك لانه لا يسمي طواف الوداع الواجب الا اذا لم يبق عليه شي فخرج طواف الوداع السابق قبل الوقوف وطواف من ذهب من مكة لبلده
محرما وجوزنا مصابرة الاحرام لانهما مندوبان اما الاول فظاهر واما الثاني فلكلامهم علي ما اعتمده ابن العماد وقال انه مفهوم من صريح ح
كلام الصحاح وقال غيره لا يندب له لان نسكه لم يتم فاذا عاد وقضي بقية نسكه لزمه قال الاذرعي ما قاله الشيخان هو المشهور وما في
البيان غريب ثم تابع الاسنوي في نقله عنه كالبندنيجي ان ذلك مذهب الشافعي هو المشهور ومتعلق البيان بانهما لم ينكرا ذلك وكتابيهما وقول
بعضهم ظاهر كلام الحفاة ونص البويطي موافقة ما مر عن البيان رده المصنف رحمه الله تعالى بان ذلك وان سلم لا يتفق اعتماده والاذرعي

بان الذي

بان الذي في البويطي ان الاحرام بالحج متاخر عن طواف الوداع المسنون عند الخروج الي عرفة وحينئذ لا يتصور وقوع السعي بعد الاحرام
وهو واضح واجزاوه بعد الاحرام بتعييراي فلا وجه في هذا التفصيل لانه كلا منافيها لو احرم اولا ثم طاف للوداع ثم سعي وهذه
غير صورة النص ومما يعلم عن طواف الركن فصحة السعي بعده انما هي لكونه طواف فاضية لا طواف وداع خلافا لمن وهم فيه وكلام
الرافعي لا يوهم خلاف ذلك خلافا لمن ظنه لانه معلوم من مجموع كلامه وشرطه اتفاقا ان يبدا في المرة الاولى وسائر الاوتار بالصفا وان
يعود في الثانية وسائر الاشفاع من المروة للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر النسائي بسند صحيح علي شرط مسلم ابدوا بما
بدا الله به ولا يعارضه رواية مسلم ابدا بلفظ المضارع فان عكس بان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الي الصفا ولو وصل الي المروة
وترك العود في طريقه وعدل الي المسجد او غيره وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا ولم يحسب كذا الربع لانه خلاف الاتباع من كل وجه
كما عرف وافهم كلامه انه لو بدا اولا بالمروة وختم بالصفا لغت اولاه للابتدا بها من المروة دون ما بعدها للابتدا في كل منها بما يجب فيه ويبقي
عليه سابعه من الصفا وانه متي نسي السابعة بدا بها من الصفا او السادسة وعي السابعة بان ترك العود من المروة الي الصفا ثم ذهب وعاد من
الصفا حسبت له الخمس قبلها ولغت السابعة لوجوب الترتيب لانه بدا بها من الصفا فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا ونسي الخامسة
بان ترك العود من الصفا وعاد من المروة لغت السادسة لوقوعها في غير محلها وصارت السابعة خامسة لوقوعها في محلها فكانت هي حقيقته فيا بسادسة
من المروة وسابعة من الصفا ويحسب الذهاب مرة والعود مرة اخرى للاتباع وذهب جماعة من اصحابنا الي انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة منهم ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي لان حاله بالطواف حيث كان من المبدا اعني الحجر الي المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان
الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف علي ان مسمي الشوط ما من الصفا
الي المروة ومن المروة الي الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع
تنصيص في مسماه اذ يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلنا فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق علي ما حول البيت وعرف قطعا
ان المراد به ما من المبدا الي المبدا فكذلك اذا اطلق في السعي ولا منصص علي المراد يجب ان يحمل علي المعهود منه في غيره والجواب اثبات ان مسمي الشوط في اللغة
يصدق علي كل من الذهاب من الصفا الي المروة والرجوع منها الي الصفا وليس في الشرع ما يخالفه فيبقي علي المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة
يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قيل طاف بين كذا وكذا سبعا صدق
بالتردد من كل من الغايتين الي الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة علي ان يشمل بالطواف ذلك الشي فاذا قال طاف به سبعا كان
بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الي المبدا والطواف بين الصفا والمروة

بعلم انه لو نوى بطوافه بعد نصف ليلة النحر طواف الوداع لم يقع وداعا بل يقع ح